République Tunisienne
HAICA
HAUTE AUTORITÉ INDÉPENDANTE
DE LA COMMUNICATION AUDIOVISUELLE

الجمهورية التونسية
HAICA
الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

تونس في 05 ماي 2021

الهيئة العليا المستقلة
للإتصال السمعي والبصري
05 ماى 2021
مكتب الضبط المركزي
الصادر عدد 000365

قـــرار

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 16 و29 و38 منه،

وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2020 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري،

وبعد الاطلاع على تقارير وحدة الرصد بالهيئة المتعلقة برصد القناة التلفزية الخاصة "الحوار التونسي" بتاريخ 13، 14، 15 و16 أفريل 2021 في الحيز الزمني الممتد من الساعة السابعة مساء إلى الساعة منتصف الليل والتي أشارت إلى تسجيل جملة من الخروقات تتعلق بعدم احترام القواعد السلوكية للإشهار والمتمثلة في:

- **عدم الإعلان عن شارة البداية وشارة النهاية بالنسبة للومضات الإشهارية.**
- **تجاوز زمن الفاصل الاشهاري الواحد خمس (05) جقائق**
- **المدة الزمنية للمضمون الإعلامي بين المضامين الإشهارية أقل من 15 دقيقة.**

وعليه ونظرا لحالة التأكّد وعملا بأحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، وخاصة الفصل 38 منه، تم إعلام الممثل القانوني للقناة بالمخالفة المنسوبة إليها بموجب المراسلة المؤرخة في 21 أفريل 2021 وتمت دعوته للاطلاع على ملف المخالفة والإدلاء بملاحظاته بخصوصها في أجل سبعة أيام من تاريخ توصله بالمراسلة،

وحيث لم يحضر الممثل القانوني للقناة للاطلاع على الملف ولم يدل بملحوظاته الكتابية بخصوص المخالفة المنسوبة إلى القناة،

وحيث سبق لمجلس الهيئة أن اتخذ قرارا بتاريخ 15 مارس 2021 يقضي بتسليط خطية مالية على القناة التلفزية الخاصة "الحوار التونسي" قدرها عشرة آلاف دينار (10.000 د) من أجل مخالفة مقتضيات قرار الهيئة عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري والضوابط المنظمة لمختلف أشكال الاتصال التجاري،

وحيث أن مواصلة القناة التلفزية الخاصة "الحوار التونسي" ارتكاب خروقات تتعلق بخرق قواعد الاتصال التجاري يجعلها **في حالة عود** على معنى أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011،

وحيث بناء على ما سبق، واستنادا إلى أحكام الفصول 16و29 من المرسوم 116 لسنة 2011 واستنادا إلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 والمتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري،

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 أفريل 2021،
قرّر مجلس الهيئة

تسليط خطية مالية على القناة التلفزية الخاصة "الحوار التونسي" في شخص ممثلها القانوني قدرها عشرون ألف دينار (20.000 د) تبعا لتسجيل جملة من الخروقات تتعلق بعدم احترام القواعد السلوكية للإشهار والمتمثلة في عدم الإعلان عن شارتي البداية والنهاية بالنسبة للومضات الإشهارية وعدم احترام قاعدة المدة الزمنية الدنيا للمضمون الإعلامي بين المضامين الإشهارية المحددة بخمسة عشر دقيقة (15 دقيقة)، وهو ما يتعارض مع أحكام الفصول 16و29 من المرسوم 116 لسنة 2011 وقرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 والمتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
الرئيس
النوري اللّجمي